الله تعالى ففي الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته
لاحرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وما قدمه في باب جواز الدعا على الظالم
وقد يقال في الجمع ان ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه
او كثر او تكرر او تحشر او امات حقا او سنة او اعان على باطل وما هنا محمول على خلافه
قوله لعن جميع الحيوانات الخ تقدم عن الزواجر انه حرام وان الاوجه انه من الصغاير
قوله فليبادر الخ اي لئلا ترجع اللعنة على قايلها اذا كان المدعو عليه
بالبس مستحقا لها كما جات الاخبار فصل قوله قذف بفتح
القاف واسكان الذال المعجمة وبالفا رمي الشي بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى
ونحوه من المكروهات قوله صريحا قال ابن حجر في شرح المنهاج ما لم يحتمل غير
ما وضع له من القذف بالكلية وانما يفهم منه المقصود بالقراين تعريض قال
وهذا الفرق هو الاحسن قوله ولو كان صادقا الخ الاولى اجتناب ما فيه
قذف بانواعه ولو كان صادقا فيما قذف به لان قصده تاديبه وزجره لا تبكيته
وهتكه قوله ويكون الغرض منه التاديب جملة حالية من ما الموصولة وخرج
به ما اذا كان غرضه تنقيصه وايذاوه فيحرم قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم الخ قال الربيع في التيسير واخرجه الترمذي والنساي من حديث
انس واخرجه مالك والشيخان وابو داود والنساي من حديث ابي هريرة
زاد البخاري في رواية عن ابي هريرة فلقد رايته راكبا وهو يساير النبي صلى الله
عليه وسلم والنعل في عنقها انتهى قوله راكبها محمول على انه اضطر لركوبها لخبر مسلم
عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف اذا الجيت
اليها حتى تجد ظهرا فشرط جواز ركوبها كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد الضرورة اليها
وانما قال له ويلك مع انها كلمة عذاب تاديبا له لمراجعته له مع عدم خفا
الحال عليه ولم يرد بها الدعا عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الاخر
تربت يداك قوله وروينا في صحيحيهما ذكره البخاري في الادب واستتابة
المرتدين كلاهما من صحيحه واخرجه مسلم في الزكاة قوله وهو يقسم قسما وكان
ذلك بالجعرانة قوله ذو الخويصرة التميمي واسمه حرقوص وهو اصل الخوارج
وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي وهو غير ذي الخويصرة
اليماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب ما يقول في المسجد ونبه عليه
ابن النحوي في شرح البخاري قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ورواه النساي
قوله رشد بفتح الشين المعجمة وكسرها قوله غوي بفتح الواو وكسرها
قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغي وهو الانهماك في الشر
قوله بيس الخطيب انت قال القرطبي ظاهره انه انكر عليه جمع اسم الله تعالى
واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح
ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه رواه ابو داود وفي حديث انس ومن يعصهما فقد

غوي

غوي وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير
الله وملايكته ولهذه المعارضة صرف بعض القرا هذا الذم الى ان ذلك الخطيب
وقف على ومن يعصهما وهذا تاويل لم يساعده الرواية فان الرواية الصحيحة انه اتى
باللفظين في سياق واحد وان اخر كلامه فقد غوي ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
عليه وعلمه صواب ما اخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر ان ذمه
من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير وحينيذ توجه الاشكال ويتخلص عنه من اوجه
احدها ان المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله بيس الخطيب
انت منصرف لغيره صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى ثانيها ان انكاره على ذلك
الخطيب يحتمل ان يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد
فمنع ذلك من اجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق ثالثها ان ذلك الجمع تشريف
ولله تعالى ان يشرف من شا بما شا ويمنع من مثل ذلك الغير كما اقسم بكثير من المخلوقات
ومنعنا من القسم بها فقال تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي وكذا اذن
لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه
رابعها ان العمل بخبر المنع اولى لانه تقعيد قاعدة والخبر الاخر يحتمل الخصوص
كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والاخر مبقي على الاصل فكان الاول اولى ولانه
قول والثاني فعل فكان اولى انتهى وسبق عن المصنف في اذكار النكاح ان
الصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات
والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
لتفهم قال واما القول بان سبب الانكار تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية فلذا امره
بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف باشيا منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث
الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما ثني الضمير فيها لما تقدم من انها ليست خطبة وعظ
وانما هي تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه
ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه
تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما امتنع على غيره دونه لان غيره اذا جمع اوهم
اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك قوله
وروينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه الترمذي قوله ان عبد الحاطب لم
اقف على من سماه قوله لا يدخلها اي النار قوله فانه شهد بدرا والحديبية
فيه فضل اهل بدر والحديبية وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم
وبدر اسم للمحل المعروف سمي باسم بير والحديبية بتخفيف اليا على الافصح محل
على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهي التي هم صلى الله عليه وسلم
بالدخول منها فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان قوله وروينا في صحيحيهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)